

431 تاريخ 2002/7/22،

قرار رقم 2009/17

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 2005/3/4 الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 2008/5 الصادر بتاريخ 2008/4/5 بمنح شركة سيدركوم ش.م.ل. Cedarcom S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة رقم 54/2 تاريخ 2008/12/17 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2009/12/31،

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص وفي إصدار مخطط الترددات الجديد أو لأي سبب آخر،

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2009/10/27 القرار رقم 82/4 القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 2010/12/31 ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالإنهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الإنهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 2009/10/27

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الدكتور كمال شحادة

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ 2002/7/22،

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 2005/3/4 الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 2008/5 الصادر بتاريخ 2008/4/5 بمنح شركة غلوبلكوم داتا سرفيسز ش.م.ل. GlobalCom Data Services S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة رقم 54/2 تاريخ 2008/12/17 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2009/12/31،

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص وفي إصدار مخطط الترددات الجديد أو لأي سبب آخر،

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2009/10/27 القرار رقم 82/4 القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 2010/12/31 ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالإنهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الإنهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط

2010/12/31 ضمنا أو تاريخ أقرب منه تحددته الهيئة وترسل عندها إشعارا بالانتهاء الى المرخص له قبل ستين يوما على الاقل من تاريخ الانتهاء،
على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 2009/10/27
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
الدكتور كمال شحادة

قرار رقم 2009/19

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم
431 تاريخ 2002/7/22،

بناء على المرسوم رقم 14264
تاريخ 2005/3/4 الخاص بالتنظيم الإداري
والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 2008/5
الصادر بتاريخ 2008/4/5 بمنح شركة
تنمية الاتصالات في لبنان ش.م.ل.
Sodetel S.A.L. ترخيصا مؤقتا بتقديم
خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت

وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون
استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية
اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم 54/2 تاريخ
2008/12/17 القاضي بتمديد مدة
الترخيص المذكور لغاية 2009/12/31،

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص
المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي
بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية
ضمن الحدود المحددة قانونا، وذلك في
حال حصول تأخير في إجراءات
الترخيص،

الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 2009/10/27
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
الدكتور كمال شحادة

قرار رقم 2009/18

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم
431 تاريخ 2002/7/22،

بناء على المرسوم رقم 14264
تاريخ 2005/3/4 الخاص بالتنظيم الإداري
والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 2008/5
الصادر بتاريخ 2008/4/5 بمنح شركة
بيسكو تيليكوم ش.م.ل. Pesco Telecom
S.A.L. ترخيصا مؤقتا بتقديم خدمات نقل
المعلومات وخدمات الانترنت وبعض
خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال
بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار
الهيئة رقم 54/2 تاريخ 2008/12/17
القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور
لغاية 2009/12/31،

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص
المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي
بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية
ضمن الحدود المحددة قانونا، وذلك في
حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص
وفي إصدار مخطط الترددات الجديد أو
لأي سبب آخر،

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال
اجتماعه المنعقد بتاريخ 2009/10/27
القرار رقم 82/4 القاضي بتمديد مدة
الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ